الفصل الرابع في الوقوف بعرفات

الاولى اعرابه اعرابا قبل العلمية منونا ابقائما كان كما كان وجعله اعرابا مالا ينصرف اعتبارا بما فيه من التانيث واعرابه كاصله غير منصرف لما ذكر الا ان الكسرة نيابة فيه عن الفتحة النائبة عن الكسرة وعند العز شيخنا العلامة عبد الملك القصاعي رحمه الله تعالى بقوله ٥ ٥ ٥ ٥

وإن اتى فتحت كسرة في الجر ٥ نايبة عن فتحة فاستقرى

وقد افردت في الكلام على ذلك جزا لطيفا وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق راسه ان كان يسوق قبل يحيى وقت حلقه في الحج والا اقتصر على التقصير كما سياتي او قصر وسياتي ان الحلق ازالة الشعر بالموسى من منبته والتقصير قطع اطرافه بمقراض ونحوه وصار حلالا بانمام عملها وسياتي بيان حال المعتمر مبسوطا في الباب الرابع باب العمرة ان شا الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بعد فعل ما ذكر بمكة حلالا لخروجه بما فعله من الاحرام يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان حراما عليه بالاحرام لزوال سبب التحريم فان اراد ان يعتمر تطوعا ليس بعتيد بل ولو وليها كنذر او قضا لعمرة افسدها كان له ذلك لكونه خاليا عن النسك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما ياتي في

الباب

الباب الخامس باب المقام بضم الميم اسم مكان من الاقامة بمكة ان شا الله تعالى وفي الحديث عمر تترى وحج نسق يذهبن غيلة الفقر ومنية السوء فاذا كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لما ياتي في الاصل من تروية يوميذ بالماء من مكة لعرفة في سالف الازمنة احرم من مكة بالحج ومحل تاخيره للاحرام الى الثامن من الكان متمكنا من الهدي والا سن له الاحرام قبله ليصوم الثلاثة قبل يوم النحر ولا يحرم المتمتع بالحج الا بمكة فان احرم من غيرها فحكمه حكم المكي اذا احرم كذلك وكذا اي كاحرام من ذكر من مكة يحرم منها من الداخل من اهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت وقت الاحرام بالحج سوا المقيمون والغرباء وقد سبق بيان احرامه الذي لم يجب عليهم العود لميقاتهم للاحرام لكن دخلوا محرمين او دخلوا الحرم ولم يخطر ببالهم النسك اصلا وفي التحفة لابن حجر لو احرم خارج بنائها اي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم اما اذا عاد ولكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين الوصول الى ميقات الافاقي كذا قالوه وهو صريح في انه لا يكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين اولم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما يسقط دم التمتع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)